تعزران العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه
بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت
نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان
نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر
او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع
والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحاكم
له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا
غايبة او كان بينة لي كاذبة ويفي للكلام علي صفة
اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا
يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه
وان غلب علي الظن صدقه بل نحتاج الي بينة
او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي
عليه فله ذلك وقد بين صلي الله عليه وسلم الحكمة
في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجرده

لادعي

لادعي قوم دما قوم واموالهم واستباحت اذ لا يمكن
المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي
فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر هي ضعف جانب
المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي
لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية
لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي
ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه علي كل من ادعي عليه حق سوا
كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طايفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي
الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا
يتبذل لسفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم
الواحد وورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)